الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية — عدد غير اعتيادي

(العدد ٢٢ مكرر) الصادر فى يوم السبت ١٥ رجب سنة ١٣٧٣ — ٢٠ مارس سنة ١٩٥٤ (السنة ١٢٥)

قانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٤

بإنشاء وتنظيم محاكم إدارية فى الوزارات للنظر فى المنازعات الخاصة بالموظفين والمستخدمين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٠ سنة ١٩٥٢ بإنشاء وتنظيم لجان قضائية للنظر فى المنازعات الخاصة بموظفى الدولة المعدل بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى هذا المجلس ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تنشأ لكل وزارة أو أكثر محكمة إدارية أو أكثر تشكل من موظف فنى من مجلس الدولة لا تقل درجته عن مندوب من الدرجة الأولى رئيسا وعضوية اثنين من الموظفين الفنيين بمجلس الدولة، لا تقل درجة كل منهما عن مندوب من الدرجة الثانية ويشترط ألا تقل سن كل من هؤلاء الموظفين الفنيين عن ثلاثين سنة ميلادية .

ويصدر بهذا التشكيل قرار من رئيس مجلس الدولة .

مادة ٢ — تعتبر رياسة مجلس الوزراء بما يتبعها من هيئات منضما اليها ديوان رئاسة الجمهورية وديوان المحاسبة ومكتبا البرلمان والجامع الأزهر والمعاهد الدينية وزارة فى أحكام هذا القانون ويقوم كل من السكرتير العام لمجلس الوزراء ورؤساء الهيئات المتقدمة الذكر مقام وكيل الوزارة فيما يتعلق بتطبيق تلك الأحكام .

مادة ٣ — تندب كل وزارة عددا كافيا من الموظفين الكتابيين للعمل فى سكرتيرية المحكمة الخاصة بها بالاتفاق بين الوزير ورئيس المحكمة الذى تكون له سلطة رئيس المصلحة بالنسبة اليهم طوال مدة ندبهم .

مادة ٤ — تختص المحكمة الإدارية بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين الداخلين فى الهيئة وطوائف العمال والمستخدمين الخارجين عن الهيئة أو لورثة كل منهما .

مادة ٥ — لايجوز رفع المنازعات والطلبات المبينة بالمادة السابقة الى محكمة القضاء الإدارى لمجلس الدولة الا بعد صدور حكم فيها من المحكمة الادارية وبشرط أن يكون الحكم قابلا للاستئناف على الوجه المبين فى المادة العاشرة . ويستثنى من ذلك القضايا المنظورة أمام تلك المحكمة وقت نفاذ هذا القانون فتبقى فى اختصاصها .

مادة ٦ — يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى قدره ستة قروش على كل مائة قرش من المائتى جنيه الأولى وثلاثة قروش على كل مائة من المائتى جنيه الثانية وقرشان على كل مائة قرش فيما زاد على أربعمائة جنيه .

ويفرض فى الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت قدره ستمائة قرش .

وتحصل الرسوم المستحقة جميعها عند تقديم الدعوى على ألا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من أربعمائة جنيه فاذا حكم فى الدعوى بأكثر من ذلك سوى الرسم على أساس ماحكم به .

ويرد نصف الرسم المحصل إذا عدل الطالب عن السير فى الدعوى قبل الحكم فيها أو انتهى النزاع صلحا .

ويعفى من الرسوم كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها بشرط أن تكون الدعوى محتملة الكسب . ويفصل فى طلبات الإعفاء رئيس المحكمة أو أحد قضاتها بعد الاطلاع على الأوراق . ولا يشترط سماع أقوال الطالب أو مندوب الوزارة أو المصلحة المختصة .

ويتم تقدير الرسوم بمعرفة سكرتيرية محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة ويتم دفعها بخزينة هذا المجلس .

مادة ٧ — ترفع الدعوى الى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تقدم الى رئيس المحكمة من أصل وصورة مرفقا بها ايصال دفع الرسوم المقررة أو قرار الاعفاء منها ويجب أن يبين فى الصحيفة وقائع الدعوى وأدلتها وطلبات المدعى وأسانيدها وأن تقرن بصورة أو ملخص من القرار المطعون فيه .

مادة ٨ — يرسل رئيس المحكمة صورة من صحيفة الدعوى الى وكيل الوزارة المختص خلال ثلاثة أيام من وقت تسلمه اياها . ويجيب وكيل الوزارة عنها كتابة فى ميعاد لا يجاوز شهرا من وقت ابلاغه بها .

ويفحص رئيس المحكمة أو أحد قضاتها الدعوى قبل أن تنظرها المحكمة وله أن يطلب من كل من المدعى والوزارة ما يراه لازما من البيانات والمستندات ويحدد المواعيد اللازمة لتقديمها ويعين رئيس المحكمة ميعاد نظر الدعوى فيما لا يجاوز ثلاثة أشهر من وقت تقديمها ويخطر به كلا من الطرفين .

ويجوز للوزارة أن ترسل موظفا مندوبا عنها ليبين وجهة نظرها ويقدم ما يؤيدها من مستندات ويبلغ رئيس المحكمة صورة من الحكم إلى كل من الطرفين بكتاب موصى عليه .

مادة ٩ — يكون الحكم انتهائيا فى المنازعات المبينة بالمادة الرابعة اذا لم تجاوز قيمة الدعوى مائتين وخمسين جنيها . أما اذا جاوزت قيمتها مائتين وخمسين جنيها أو كانت مجهولة القيمة فانه يجوز فى هذه الحالة استئناف الحكم امام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة فى ميعاد ستين يوما من تاريخ ابلاغه .

مادة ١٠ — اذا صدر الحكم انتهائيا أو انقضى ميعاد الطعن دون أن يستعمل أى من الطرفين حقه فيه أصبح الحكم واجب التنفيذ . واذا امتنع الموظف المكلف بحكم وظيفته عن تنفيذه سرت أحكام المادة ١٢٣ من قانون العقوبات .

مادة ١١ — كلما رأت احدى المحاكم لدى النظر فى احدى الدعاوى التى يكون الحكم فيها انتهائيا أن النقطة القانونية المقتضى البت فيها سبق صدور جملة أحكام فى شأنها يخالف بعضها بعضا أو كان من رأيها العدول عن اتباع مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة جاز لها أن تأمر بإحالتها الى محكمة تتألف من جميع رؤساء المحاكم الادارية ويتولى رياستها أكبرهم درجة أو أقدمهم فى حالة تساوى الدرجات ، ويكون انعقاد هذه المحكمة صحيحا بحضور خمسة على الأقل من هؤلاء الرؤساء .

مادة ١٢ — فيما عدا ماهو منصوص عليه فى المواد السابقة تسرى فى شأن الاجراءات التى تتبع أمام المحاكم الادارية القواعد المقررة فى قانون المرافعات للمواد المدنية والتجارية